الأثـــر المـــالي للطـــلاق دراســة فقهية قرآنيــة

الدكتور عبد علي جباره علي البخاتي
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم السلامية الجامعة / أقسام ميسان

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف بريته وخاتم رسله المصطفى الامين ابي القاسم محمد وآله الاطهار الميامين وبعد :

تعد وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج، هي الأساس الطبيعي لضمان بقاء النوع البشري، فالغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لهدف اسمى إلا وهو استمرار حياة الإنسان، وبقاء سلالته المتعاقبة بما يتفق وكرامته المنصوص عليها في قول الله تعالى{ و لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كثير ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلا}

والشريعة الإسلامية لا يمكن أن تفسر أوامرها ونواهيها بأنها محاولات لقمع الطبيعة، وإنما أتت لترسم الطريقة المثلَ للعلاقات الزوجية كي لا تحتوى الغريزة الجنسية إلى غير ما خلقت له.

والمرأة إن كانت نصف المجتمع من حيث الكم، فإنها ثلاث أضعاف نصفه الأخر من حيث الكيف، كما ثبت ذلك عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام)حيث قال : جاء رجل إلى النبي صلَ الله عليه واله فقال :يا رسول الله من أبر؟ قال :أمك، قال :ثم من؟ قال :أمك، قال :ثم من؟ قال :أمك، قال :ثم من؟ قال : أباك

وانطلاقا من هذه المكانة التي يجب أن تتمتع بها الزوجة كأم في المجتمع، وبناء علَ تلك الغاية السامية المتوخاة من بناء الكيان الأسري، أخذت الشرائع السماوية وضع أسس متينة لهذا البناء بغية دوامها ورغبة في استمرارها بطريقة سليمة، وفرض قيود علَ إرادة الزوجين حذرا من اتخاذ أية خطوة نحو هدم هذا الكيان بعد بنائه.

وفي حالة اخر مراحل العلاج لانفصال هذه العلاقة الوثيقة ، جعل الله تعالى قيودا تحفظ حقوق الطرفين ،ومن هذا جاء البحث ليبين هذه الحقوق بحسب العدالة الالهية ،فجعلته على ثلاثة مباحث : ففي المبحث الاول : تعريف لكل مفردات البحث ،مع توضيحا مختصرا للحكمة من تشريع الطلاق ، وفي الثاني :

الأحكام المالية المترتبة على الطلاق للمطلق او للمطلقة ، وفي الثالث : الموارد المالية في التوارث بين المطلق والمطلقة ، ومنه تعالى نستمد العون والتوفيق .

المبحث الاول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الاول : تعريف الاثر في اللغة والاصطلاح

اولا: تعريف الأثر في اللغة

مَصْدَرٌ مِنَ التَّأْثِيرِ وَهُوَ إِبقاءُ العَلاَمَةِ في الشَّيْءِ، وَالأَثَرُ: العَلامَةُ، وَالجَمْعُ: آثَارٌ، وَأَصْلُ التَّأْثِيرِ: إِبْقاءُ رَسْمٍ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: أَثَّرَ فِي الأَرْضِ يُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا أَيْ أَبْقَى فِيهَا رَسْمًا وَشَكْلاً، وَالأَثَرُ: بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ أَثَرُ السَّيْفِ أَيْ ضَرْبَتُهُ، وَمِنْ مَعانِي الأَثَرِ أَيْضًا: المِيزَةُ والقَرِينَةُ والدَّلِيلُ والخَبَرُ والاتِّبَاعُ.[1]

ثانيا : تعريف الاثر في الاصطلاح

وهو بِمَعْنَى : بَقِيَّةِ الشَّيْءِ . او بِمَعْنَى: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ صِحَّةٍ اَوْ فَسادٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ.

وقد ورد عنوان الأثر أيضاً في كلمات الفقهاء بمعنى النتيجة وما يترتّب على الشيء من الأحكام الشرعية أو المسئولية والتبعة من قبيل قولهم: الأثر المترتّب على العقد والأثر المترتّب على جريان الأصل، والأثر المترتّب على كلّ طرف من أطراف العلم الاجمالي ونحو ذلك من إطلاقات الفقهاء والاصوليّين.[2]

المطلب الثاني : تعريف المال في اللغة والاصطلاح

اولا : تعريف المال في اللغة : هو كل ما يقتنيه ويحوزه الانسان بالفعل ، سواء أكان عينا أم منفعة ، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى ، أما ما لا يحوزه الانسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء.[3]

ثانيا : تعريف المال في الاصطلاح :

فقد اختلف العلماء في مفهومه على رأيين:

---

1 -الجوهري : اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة ، ج2/ص575 ، احمد بن فارس : مقاييس اللغة ،، ج1 /ص53

2 -النجفي : محمد حسن -جواهر الكلام : ج37 ، ص 150، تحرير الوسيلة : ج2، ص186.

3 -الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقة الاسلامية وادلته، ج4، ص 2878

الرأي الأول، وهو قول الجمهور أنّ كل شيء له قيمة يُلزم الشخص الذي أتلفه ضمانه، ويدخل في هذا التعريف كلّ من الحقوق، والأموال العينية، والمنافع التي يمكن تملُّكها، وحيازتها بحيازة أصل هذا الشيء.

الرأي الثاني: وهو التعريف الذي ذكره الحنفية بأنّ المال هو كلّ شيء يمكن الانتفاع به، وإحرازه، وحيازته، فكلّ ما لا يمكن أن ينتفع به الشخص، مثل لحم الميتة، وما لا يستطيع الإنسان أن يحترزه من المنافع والحقوق مثل العلم، فلا يعتبرونه مالاً؛ لأنهم اقتصروا في تعريفهم للمال على الشيء المحسوس، كالأشياء المادية[4]

المطلب الثالث : تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

اولا: تعريف الطلاق في اللغة :

اصل كلمة >طلاق< في اللغة هي الحل ورفع القيد كاسم مصدر من التطليق، وذكرت لها معان اخرى ،ترجع جميعها الى الاصل؛

منها تخلية السبيل اذا صار حرا، والمراة اذا طلقت من زوجها ؛ أي اذا خلي سبيلها، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب، حيث قال: >وطلاق النساء لمعنيين احدهما: حل عقدة النكاح والاخر: بمعنى التخلية والارسال، ويقال للانسان طليق أي صار حرا واطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت هي. [5]

ومنها: إزالة قيد النكاح، كما ذكر الطريحي فقال:)هو ازالة قيد النكاح بغير عوض بضيغة طالق، وطلاق المراة يكون لمعنيين: احدهما حل عقد النكاح، واخر بمعنى الترك والارسال[6]

وقد يطلق لفظ الطلاق ويراد منه البينونة عن المراة، وهذا هو المعنى الشائع عرفا؛ اذ ان المعنى اللغوي الذي هو ناظر إلى العرف باستعمال الالفاظ ومعانيها، كما ذهب اليه ابن منظور، حيث قال: وطلاق المراة بينونتها عن زوجها وامراة طالق وطالقة من نسوة طوالق[7]

وعليه: فالطلاق لغة بمعنى الحل ورفع القيد، فهو تخلية السبيل والارسال، او البينونة عن المراة و فك المرأة من الزوجية، على أساس أن العلاقة الزوجية نوع من القيد، فالطلاق إرسال لها من قيد الزوجية وتحرير لها، عند عدم الانسجام والوئام ونحوها.

ثانيا : تعريف الطلاق في الاصطلاح:

4- البحر الرائق: ج2 ، ص 227 ، رد المحتارلابن عابدين: 4.
5 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب:ج 17 ، ص 226 ، و الفراهيدي، الخليل بن احَد، كتاب العين: ج 2,ص 23
6 - الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج 3، ص 50
7 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب:ج 17 ، ص 226

فلم نجد في كلمات العلماء المتقدمين تعريفا شرعيا (اصطلاحيا) واضحا له، ولعل ذلك لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية كما اشار اليه صاحب الجواهر بقوله: (انه ليس في العقود والإيقاعات حقيقة شرعية، ضرورة وجودها في هذه المعاني قبل زمن النبيٰ ، ولكن اعتبَر في الصحيح منها أمورا، وبهذا المعنى أي فراق المراة جعله الأصحاب معنى شرعيا مقابلا للمعنى اللغوي [8]

اما العلماء المتاخرين فقد ارجعوا المعنى الاصطلاحي الشرعي للطلاق الى معناه اللغوي باعتبار ان الشارع المقدس يتكلم في اغلب الاحيان طبق الموازين العرفية، فعرفوه بانه إزالة قيد النكاح، وقد جاء هذا المعنى في كلمات جملة من فقهاء الامامية، منهم: المحقق الحلي حيث قال: لأنه (أي الطلاق) لا يواجه به إلا الزوجة، إذ موضوعه إزالة قيد النكاح، وأيضا قال في بيان الصيغة: (فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق[9]

ومنهم: العلامة الحلي حيث قال: الطلاق إزالة قيد النكاح [10]

كما ذكره ايضا ابن فهد الحلي في شرح المختصر النافع) [11]، والبحراني في الحدائق)[12]، وصاحب رياض المسائل)[13] (، وغيرهم) [14]

المطلب الرابع : الحكمة من تشريع الطلاق

شرع الإسلام الطلاق لضرورة لازمة وظروف ملحة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، ولهذا جعله الإسلام علاجا للتخلص من شقاء محتم قد لا يقتصر علىَ الزوجين، و لم يشرع الطلاق ليكون سلاحا تهدد به الزوجة، ثم ما إن تهدأ النفوس حتى يندم الزوج ويبحث عن مخرج من الطلاق الذي أوقع نفسه فيه وقت الخصومة.

وقد تشدق البعض بانتقاد الإسلام على تشريعه الطلاق، بأنه يهدد كيان المرأة وسعادتها، وهذا من صور التجني والتشنيع على الإسلام، إذ لم يكن هو المشرع الأول للطلاق، وإنما كان شائعا في أغلب الأمم ومنذ أقدم العصور، وكان آنذاك بأسلوب فوضوي يهدر حقوق الزوجة وكرامتها.

وحينما جاءت الشريعة الموسوية قلصت من نطاق الطلاق وأباحته في حالات ثلاث هي: >الزنا والعقم والعيب الخلقي والخلقي<[15]

[8] - النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام:ج 32 ، ص 3، و اللنكراني، محمد الفاضل، تفصيل الشريعة:ج 23 ، ص 17
[9] - المحقق الحلي، نجم الدين، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام:ج 2، ص 521 ، وج 3، ص 553
[10] - العلامةالحلي، الحسن بن يوسف، نهج الحق وكشف الصدق:ص 534
[11] - ينظر : ابن فهد الحلي، أحَد بن محمد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع:ج 3، ص 447
[12] - ينظر : البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة:ج 24 ، ص 451141
[13] - ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل:ج 11 ، ص 30
[14] - الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:ج 1، ص 1
[15] - ينظر : عارف، صريح العبارات في معالجة الطلاق في الامارات:ص 201

وأما الشريعة المسيحية فقد حرمته إلا في حالتين هما: اقتراف أحد الزوجين أو كلاهما جريمة الزنا، وفي حالة العقم، وهذا ما دفع الأمم الغربية الحديثة، بضغط الحاجة الملحة إلى تقنين الطلاق المدني وجعله قانونا ثابتا، وإن خالف دينها وشريعتها.

ولما أطل الإسلام بعهده الزاهر وتشريعه الكافل، أقر الطلاق وأحاطه بشروط من التدابير الوقائية والعلاجية، لتقليصه وملافاة أزماته، معتبَرا اياه أبغض الحلال إلى الله عز وجل.

وهنا يعالج الإسلام هذه الحالة المتوترة فهو لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدس فيفصمه لأول وهلة، بل يشد على هذا الرباط بقوة، فلا يدعه يفلت إلا بعد اليأس، و جعل له محطات ومراحل وهي :

المرحلة الاولى:

الوعظ، فقد حث القران الكريم باعتباره الدستور الالهي الزوج في حال خروج الزوجة عن الطاعة او ما يعبر عنها بمرحلة النشوز، ان يبادر إلى طريقة النصح والارشاد، بدلا من اللجوء إلى تفكيك الاسرة، كما نصت الاية في قوله تعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } [16]

فمهمة الزوج الاولى حيال اسرته عندما تتعرض للانحراف والخروج عن الطاعة ان يذكرها بطاعة الله تعالى وما اوجب من حق للزوج في ذمتها وابرزها الطاعة له [17]

المرحلة الثانية:

المعاشرة بالمعروف، فقد حثنا القران الكريم ان نعاشر الاخرين بوجه عام بالتي هي احسن كي تستقيم الحياة، وقد هتف بالرجال الذين بيدهم زمان الأمر بخصوص النساء ان تكون المعاشرة بمعروف حيث قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [18] فاوصى بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية.

المرحلة الثالثة: الصلح فيما بين الزوجين :

حيث وجه القران الكريم الزوجين اليه ان تجاوز الأمر مسألة الكره والحب إلى النشوز والنفور، فليس الطلاق أول خاطر يهدي إليه الإسلام، بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون وتوفيق يحاوله الخيرون كما قال

[16] - سورة النساء اية: 34
[17] - ينظر : الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط:ج 4، ص 334
[18] - سورة النساء: 11

تعالى : { إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[19]

وقوله تعالى : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيرٌ} [20] . فان لم تجد نفعا هذه الوساطة فمن الحكمة التسليم بالواقع وإنهاء هذه الحياة بالطلاق.

المرحلة الرابعة: مهلة العود،والتي تسمى بالعدة الشرعية ، فلعل هذه الفترة تثير في نفس الزوجين رغبة جديدة لمعاودة الحياة، فكثيرا ما نرى بعد الطلاق يكون الوئام ، وكما قال تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [21]

وفي هذه الفترة على الزوج أن ينفق عليها ولا يقتر، وفي خلالها يجوز له أن كان قد ندم أن يراجع زوجته، وان يستأنفا حياتهما، فان تركت مدة العدة تمضي دون مراجعة، ففي استطاعتهما أن يستأنفا هذه الحياة بعقد جديد، ومع هذه المراحل العلاجية للطلاق ، فبماذا ينقم الثرثارون على الإسلام بتشريع الطلاق؟

أيريدون إلغائه وتحريمه، لتشيع المآسي في المجتمع الإسلامي، التي عاشتها الأمم الكاثوليكية، التي حرمت الطلاق، ممِا اضطرهم إلى اتخاذ العشيقات والأخدان، وتعسف مسالك الغواية والآثام الخلقية؟) [22].

المبحث الثاني

الأحكام المالية المترتبة على الطلاق للمطلق او للمطلقة

تمهيد:

الذي لديه أدنى تتبع يجد أن الشريعة الغراء طالما أكدت على احترام حقوق الناس المالية وغير المالية، ومع الأسف فاننا نجد كثيرا من الذين يقدمون على الطلاق يتصورون انه بمجرد النطق بصيغة الطلاق ينتهي كل شيء يتعلق بالمطلقة، ولا يعيرون أهمية لحقها بعدما فرضته الشريعة لها، و هذا التهاون هو الداعي للبحث في بيان حكم الطلاق ومسائله المتعلقة به .

[19] - سورة النساء: 35
[20] - سورة النساء: 125
[21] - سورة البقرة: 221
[22] - ينظر: الصدر، محمد مهدي، كتاب اخلاق اهل البيت:ص 437

المطلب الاول : الأحكام المالية المترتبة على الطلاق للمطلق :

من الأحكام المالية التي ينتفع بها شخص المطلق هو الطلاق الخلعي ويمكن بيان حقيقته بعدة امور وهي :

الامر الاول :تعريف طلاق الخلع

ويمكن ان نعرفه في اللغة والاصطلاح ليتضح المعنى :

1-الخلع في اللغة : الخلع بضم الخاء في اللغة هو بمعنى نزع الشيء، وجاءت علَى ذلك كلمات اهل اللغة، حيث ذكروا: خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وكل ثوب تخلعه عنك خلعة[23]

2- الخلع في الاصطلاح : إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها خاصة، وقد سمى الله تعالى الخلع في كتابه فداء بقوله: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [24]

وإطلاق اسم الخلع علَى هذه العملية مستوحى من حيث أن كلا منهما لباسا للأخر كما في قوله تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [25] (فخلعه إياها نزع منها له)، والمخالعة بينهما تكون بذلك منه وبفدائها نفسها وكراهتها له) [26]

الامر الثاني :حقيقة الفدية في طلاق الخلع شرعا:

وهي مال تبذله الزوجة لزوجها في مقابل أن يطلقها ويخلعها، ويجعلها حرة ومالكة لبضعها، وهو كل ماتراضيا عليه، ولم يقيدوه من حيث الجنس بنوع خاص من المال، واعتبَروا فيه كل ما يصح أن يكون مهرا مِمايملكه المسلم من عين أو دين أو منفعة، وما لا يصح مهرا لا يصح فداء للخلع.

اذن فحلية اخذ الزوج المهر من زوجته منوط بحصول هذه الكراهية من قبل المرأة لزوجها، وتعدي حدود الله بعدم الطاعة للزوج، وإلا فان ذلك منهي عنه لو لم تحصل هذه الكراهية، ولم تطلب الزوجة الطلاق من زوجها، وقد تعجب القران بقوله:{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} ، أي عجبا من فعلكم كيف تأخذون ذلك منهن والحال انه: {وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ }

---

[23] - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب:ج 5، ص 06

[24] - سورة البقرة: 221

[25] - سورة البقرة: 150

[26] - ينظر : العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الاحكام:ج 3، ص 156 ، والنجفي، محمد حسن، جواهر الكلام:ج 33 ، ص 2

والإفضاء كناية عن الجماع بين الزوجين، أو الخلوة بينهما، ومن هنا تبين أن المهر عوض البضع يدفعه الزوج إلى زوجته، وقد تمتع بذلك، فلا وجه لاسترداده). [27]

هذا ما لو كان الحب موجودا والاحترام متبادلا بين الطرفين، أما لو تغير الوضع، وأصبحت الزوجة كارهة ولا تطيق العشرة من الزوج، فقد رخص القران الكريم اخذ الزوج ما أعطاها من المهر وما تفتدي به: قال تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [28]

وفي هذه الحالة يجب على الزوجة التي تريد الطلاق خلعيا ، بذل المهر أو اقل أو اكثر لتفتدي نفسها عند حصول الكراهية منها لزوجها، ولا يكون الطلاق خلعيا إلا من قبلها، وقيد الكراهية له دخل في حقيقة الخلع،فعند حصول الطلاق الخلعي والحال هذه تعلق في ذمة الزوجة المطلقة خلعيا حق ما افتدت به نفسها لزوجها المطلق، فعليها إعطائه للزوج وإفراغ ذمتها.

وقد تناول فقهاء الامامية الطلاق الخلعي، والذي هو قسم من اقسام الطلاق، ويعتبرون فيه جميع شروط الطلاق بالاضافة الى الكراهة من الزوجة خاصة، و الفدية أي العوض الذي تبذله، ولا يذكر خلاف بينهم في المقام). [29]

قال السيد الخوئي: يقع الخلع بقوله: أنت طالق علَى كذا، وفلانة طالق علَى كذا، وبقوله: خلعتك علَى كذا ، ويشترط في الخلع الفدية ويعتبَر فيها أن تكون مِا يصح تمليكه وأن تكون معلومة قدرا ووصفا ولو في الجملة وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه اومساوية له ، ويشترط في الخلع أيضا كراهة الزوجة للزوج فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعا، وحضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع..[30] فتحصل مِما تقدم ان خصوصية الخلع تكمن في امرين:

الاول: ما ذكر من كون الطلاق بفدية من الزوجة كانه معاوضة تقع بينهما، غاية الامر ان شروعها من ناحية الزوجة.

الثاني: كون الكراهة من طرف الزوجة خاصة، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو (مباراة) وهو في اللغة بمعنى المفارقة، وشرعا ما ذكر في تعريف الخلع مع اختلاف في كون الكراهة في المباراة من الطرفين) [31]

---

[27] - ينظر: الطبَسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القران:ج 3، ص 41

[28] - ابن ادريس الحلي، محمد بن منصور، السرائر:ج 2، ص 023 ، والمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام:ج 3، ص 614

[29] - المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ص 525 ، و المرتضَ، علي بن الحسين، الناصريات:ص 353 ، و الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية:ص 521 ، و ابن البَاج، عبد العزيز

[30] - الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج 2، ص 375 ، و الصدر، محمد محمد صادق، منهاج الصالحين:ج 4، ص 15 ، و السيستاني، علي، منهاج الصالحين:ج 3، ص 111

. و الروحاني، محمد صادق، منهاج الصالحين:ج 2، ص 332 ، و الوحيد، منهاج الصالحين:ج 3، ص 340

[31] - ينظر : النجفي، محمد حسن: المصدر السابق.

الامر الثالث : الاستدلال على مشروعية الطلاق الخلعي بفديته

استدل الفقهاء على مشروعية الطلاق الخلعي بفديته بادلة منها :

الدليل الاول: القرأن الكريم :

قوله تعالى: { ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}[32]

تقريب الاستدلال: ان الاية المباركة صريحة الدلالة في حرمة اخذ الفدية من المرأة الا مع خوف التقصير في إقامة حدود الله في حق الزوجية، فعندها يرفع الجناح في أخذ الفدية منها، فيدل ذلك على شرعية الطلاق الخلعي في قبال اخذ الفدية، وعدم التحديد فيما تبذل من فداء حتى باكثر ممِا بذل لها من المهر خلافا للعامة). [33]

الدليل الثاني: اجماع المسلمين كافة على مشروعية اصل الطلاق الخلعي، ولهذا اعرضنا عن نقل الروايات والاستدلال بها في المقام خوف الاسهاب، فهي كثيرة وادعي تواترها) [34]

هذا ما يمكن أن يقال في الأحكام المالية التي ينتفع بها شخص المطلق من الزوجة المطلقة فيما لو كان الطلاق خلعيا.

المطلب الثاني : الاحكام المترتبة على الطلاق للمطلقة

الامر الاول : ما تستحقه المطلقة من المهر (الصداق)

المهر ويسمى الصداق بكسر الصاد وفتحها هو: ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد الزواج بها، كما جاء مضمون ذلك في المعجم وتاج العروس، فقد ذكر: المهر: الصداق، مهور. وأمهرها: جعل لها مهرا، و يدل على أجر في شيء خاص.. مهر المرأة أجرها تقول مهرتها بألف ،اي زوجتها من رجل على مهر [35]

---

[32] - سورة البقرة: 221

[33] - ينظر : المرتضَى، علي بن الحسين، الناصريات:ص 353 ، وابن البَاج، عبد العزيز، المهذب، ج 2، ص 260 -

[34] - النجفي : محمد حسن، جواهر الكلام:ج 33 ، ص 2، واللنكراني، محمد الفاضل، تفصيل الشريعة:ج 23 ، ص 222

[35] - انظر: ابو الحسين، احَد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة:ج 5، ص 251 ، والزبيدي، محمد بن مكرم، تاج العروس:ج 0، ص

وقد جاء تعريف المهر اصطلاحا في كلمات بعض الفقهاء كالشهيد الثاني في المسالك حيث قال: (هو مال يجب بوطء غير زنا منها ولا ملك يمين، أو بعقد النكاح، أو تفويت بضع قهرا[36]

وقال صاحب الجواهر : (انه في الشرع اسم لما وجب في مقابلة البضع بنكاح أو وطء أو تفويت البضع قهرا[37]

وتعيين المهر للزوجة سنة بشرية قديمة، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية، وسواء كان هو تعبير عن قدرة الزوج على إدارة الزوجة وإعاشتها، حيث يقدم لها هذا المال، فيكشف عن امتلاكه (المهارة) التي تعني الدقة والتدبير في الأمور كي يحصل على الأموال، أو هو إبراز لمشاعر الحب والود والغرام الصادق، بتقديم أثمن ما يمتلكه الإنسان، ليرمز إلى تضحيته به على طريق مشاعره تلك، أو هو توفير مالي لمستقبل الزوجة حتى تطمئن عليه، يقدمه لها الزوج، لتعيش معه بهدوء خاطر وراحة بال، حيث تجده يرفع اليد من أجلها عن أنفس ما يتنافس عليه الناس، أو هو ترفيع لحرمة الأعراض، أن لا يستهان بها، ولا تبتذل بأرخص الأهواء والشهوات ، فمهما تكن من هذه الأسباب أو غيرها، فإن هذه العادة قد أصبحت من الملتزمات والأعراف الطيبة المحمودة عند كافة الناس، سواء أصحاب الأديان والشرائع، أم غيرهم، إلا أن الإسلام دين الحضارة والمدينة قد نظمها، وأضاف عليها عنصر الأهداف السامية التي يبثها في كل تعاليمه ومعاملاته.. فمثلا: نجد أن المهر ربما يكون في الشريعة من غير الأموال ولا الأعيان والبضائع، وإنما مجرد أمر معنوي وفكري وأدبي مثل تعليم القرآن للمرأة! وقد يكون إطلاق لفظ المهر على مثل هذا خاصا بالشريعة الإسلامية، وكذلك تعليم معالم الدين، والمهارات والحرف، وغير ذلك مِا يمكن التراضي به، كما يمكن توفيق تلك الأهداف معه أيضا، أما من حيث الكمية، فلم يحدد الإسلام للمهر حدا معينا من حيث الكثرة والقلة، بل المدار فيه هو رضا الزوجين، فمتى تراضيا على شيء فهو المهر) [38]

اذن فحقيقة المهر هو ما يعطيه الزوج لزوجته طبقا لاستحقاقها في عقد الزوجية، وهو لا يتعين بالنقد بل يجوز بكل ما فيه مالية شرعا من نقد أو عين أو منفعة، كما لو تزوجها على تعليم شيء من القران الكريم أوالسكنى في دار تملكها لمدة سنة، كما لا يتعين في كمية معينة بل بكل ما تراضى عليه الزوجان وأن كان قليلا، على أن لا يقل عن مقدار المالية عرفا، وفي الكثرة على مهر السنة كراهة ([39]) ، ولا يتعين في المهر أن يكون نقدا معجلا، بل يمكن أن يكون دينا في الذمة مؤجلا إلى مدة معلومة.

ومحل الكلام فيما تستحقه المرأة المطلقة من المهر على الزوج ، ويقع البحث في **مقامين:**

---

[36] - العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام:ج 5، ش، ص 150

[37] - النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام:ج 31 ، ص 2

[38] - ينظر : المفيد، محمد بن محمد، رسالة في المهر:ص 3

[39] - ينظر: ابن البَاج، عبد العزيز، المهذب:ج 2، ص 110 ، والصدر، محمد محمد ,ما وراء الفقيه:ج 6، ص 325

المقام الاول: فيما لو كانت الزوجة المطلقة قد طلقها زوجها قبل الدخول بها، فهنا قد ثبت في عهدة الزوج نصف المهر لاستحقاقها إليه بمجرد العقد فيجب عليه تسليمه إليها) [40].

المقام الثاني: فيما لو كانت الزوجة المطلقة قد طلقها زوجها بعد الدخول بها، فهنا قد ثبت في ذمة الزوج تمام المهر بالدخول فيجب على المطلق تسليم المهر إليها لأنه حقها) [41] وعلى ذلك جملة من الفقهاء:

قال المحقق الحلي: >تملك المرأة المهر بالعقد. وينتصف بالطلاق. ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا أو دبرا < [42]

وذكر المحقق السبزواري: >ان الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمرأة واما إذا طلقها الزوج قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع اليها نصف المهر واستقر ملكها عليه< [43]

وقال السيد الخوئي: > المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ، واما اذا دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر< [44]

اذن فهنا توجد احكام ثلاثة:

الحكم الاول: ان المرأة تملك المهر ، ويدل عليه:

اولا: قوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[45]

وقرب الفقهاء دلالة هذه الاية على ان المراد بالصدقات المهور، وحيث انها اضيفت إلى النساء ان المهور مِملوكة لهن، وان الامر بالاية الشريفة بدفعه اليهن ولو لم يكن المهر لهن لم يكن وجه لوجوب دفعه اليها) [46]

ثانيا: الروايات: كما عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله×: > رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال: إن كانت الغنم، حَملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشئ[47] . وهذا الخبَر

---

40 - ينظر: الصدوق، محمد بن علي، المقنع:ص 340 ,والطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط:ج 1، ص 315 ، وابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر:ج 2، ص 551 ,الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع:ص 152

41 - ينظر : الصدوق، محمد بن علي، الهداية:ص 262 ، والمرتضَ، علي بن الحسن، الانتصار:ص 250

42 - المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع: ص 151

43 - السبزواري، محمد باقر، كفاية الاحكام:ج 2، ص 221-220

44 - الصدر، محمد، منهج الصالحين:ج 4، ص 57 ، و الهاشمي، محمود، منهاج الصالحين:ج 2، ص 317

45 - سورة النساء: 4

46 ينظر: الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة:ج5،ص151، والخونساري، احَمد، جامع المدارك:ج 4، ص 475 ، و القمي، تقي، مباني تكملة المنهاج:ج 17 ، ص 161

47 - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة:ج 21 ، ص 213

من الاخبار الدالة على أن النماءات الحاصلة بين العقد والطلاق يلزم تملكها لها، بتقريب ان المهر لو لم يكن ملكا للمرأة بالعقد لم يكن وجه لكون النماء بتمامه لها)[48] 0

الحكم الثاني: انتصاف المهر بالطلاق قبل الدخول، ويدل عليه:

اولا: قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [49].

ففي الاية دلالة واضحة في المقام بتقريب ان الخطاب للازواج من انه يعود اليكم نصف المهر المفروض بالطلاق قبل المس المتفق على انه بمعنى الوطء) [50] .

ثانيا: الروايات الشريفة وهي متسفيضة، منها: ما ورد عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله

× قال: >إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف.<.[51]

فقد دل هذا الحديث صراحة بما لا غموض فيه على ان الرجل اذا طلق زوجته قبل الدخول ثبت لها نصف المهر، قال المحقق البحراني: > لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهرا فإنه يرجع بنصفه.. ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني..[52]

الحكم الثالث: استقرار تمام المهر بالدخول، أي الوطئ، بلا خلاف فيه، ويدل عليه الأخبار منها: ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله ×: في> رجل دخل بامرأته؟ قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة <[53]

فان مقتضى هذه الرواية وغيرها التي لها المضمون نفسه ان المهر لا يثبت بتمامه الا بالدخول[54]

الامر الثاني : ما تستحقه المطلقة من النفقة

والمقصود من النفقة التي يجب ان يعطيها الزوج لزوجته بعد حصول الطلاق، ويقع البحث في عدة فروع :

---

[48] - ينظر: الخونساري، احَمد، جامع المدارك:ج 4، ص 475 ، والقمي، تقي، مباني تكملة المنهاج:ج 17 ، ص 162

[49] - سورة البقرة: 230

[50] - ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف:ج 4، ص 330 ، والحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة:ج 0، ص 141 ، والطباطبائي، علي، رياض المسائل:ج 17

[51] - الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه:ج 3، ص 575

[52] - البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة:ج 24 ، ص 513 ، والخونساري، احَد، جامع المدارك:ج 4، ص 476

[53] - الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي:ج 6، ص 171

[54] - ينظر: الخونساري، احَمد، جامع المدارك:ج 4، ص 470 ، والقمي، تقي، مباني تكملة المنهاج:ج 17 ، ص 164

الفرع الاول: النفقة لغة واصطلاحا

اولا : النفقة لغة

قال الراغب في المفردات: نِفق الشيء مضَى ونفد، والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى: { وما أنفقتم مِن نَفَقَة} وقوله : { وَلا يُنفِقونَ نَفَقَةٌ } [55].

وقال في المصباح المنير: نِفقَت الدرهم نَفَقا ، ويتعدى بالهمزة فيقال (أنفقتها) والنفقة

اسم منه ، وجميعا نِفاق، مثل رقبة ورِقاب، ونفقات على لفظ الواحدة أيضاً ، ونفق الشيء نفقاً ، وأنفقته أفنيته، ونفقت الدابة نفوقا [56]

ثانيا : النفقة اصطلاحا :

والمقصود من النفقة في اصطلاح الفقهاء: كفاية من ينفق له من الطعام والكسوة والمسكن، كما جاء ذلك في كلام المحقق الحلي في ذيل البحث عن نفقة الأقارب، حيث قال: > ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوم <[57]

الفرع الثاني: ما تستحقه المطلقة من النفقة والسكنى في العدة

والبحث فيه من جهات ثلاث:

الجهة الاولى: نفقة وسكنى المطلقة رجعيا

اتفقت كلمة فقهاء الامامية على ثبوت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة.

قال المحقق الحلي: نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما...[58]

وقال السيد الخوئي: تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقة لها...[59] .

واقام الفقهاء على ذلك ادلة منها: ما روي عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى × عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت

---

[55] - الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: ص 511
[56] - الفيومي، أحَمد، المصباح المنير: ج 2، ص 611
[57] - الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام:ج 2، ص 215 ، والعاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام:ج 5، ص 455
[58] - المصدر نفسه :ج 3، ص 33
[59] - الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين:ج 2، ص 250 ، وينظر: الصدر، محمد محمد، منهج الصالحين:ج 4، ص 66

نفسها.. ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله يقول: { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْن} [60] (قال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تَخرج ولا تخرج حتى تطلق الطلقة الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها[61] .

ذكر السيد الخونساري في تقريب الاستدلال بهذه الرواية: > هذه الرواية وإن كانت فيها ترك الاستفصال لكنها محمولة علَى الرجعية، وأما البائن والمتوفى عنها زوجها فلا نفقة لهما إلا مع الحمل.

أما النفقة للبائن فلما ذكر من الخبَرين المذكورين، وأما ثبوته مع الحمل فلا خلاف فيه ظاهر، ويدل عليه قوله تعالى: { وَ إِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْل فَأَنفِقُوا عَلَيهِنَّ حَتى يَضعْنَ حَمْلَهُنَّ } [62]

كما استدل ايضا بالاجماع ان المطلقة طلاقا رجعيا لها حق النفقة والسكنى، وهذا ما يستفاد من كلام جملة من الفقهاء منهم: الشيخ الطوسي حيث قال: (والمطلقة على ضربين رجعية وباين، فالرجعية تستحق النفقة والسكنى بلاخلاف، والبائن لا نفقة لها عندنا ولا سكنى، إلا ان تكون حامل...) [63]

الجهة الثانية: نفقة وسكنى المطلقة بائنا

صرح فقهاء الامامية على ان المرأة المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة ولا سكنى لها، إلا ان تكون حاملا فلها حق النفقة وكذلك السكنى، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.

قال الشيخ الطوسي: (المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها) ،يدل عليه قوله تعالى: { أَسكِنُوهُنّ مِنْ حَيْث سكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَ لا تُضارّوهُنّ لِتُضيّقُوا عَلَيهِنّ وَإِن كُنّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتى يَضعْنَ حَمْلَهُنّ..} [64] ،لما ذكر النفقة شرط الحمل. وأيضا دليله يدل على ان من ليس بحامل لا نفقة لها [65]

وذكر ابن ادريس الحلي انه: (لا نفقة للمطلقة البائن في عدتها الا ان تكون حاملا، فلها النفقة بلا خلاف؛ لقوله تعالى: {..وَإِن كُنّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتى يَضعْنَ حَمْلَهُنّ..} [66]

وقال السيد الخوئي: (فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت..[67]

---

[60] - سورة الطلاق: 1
[61] - الخوئي ابو القاسم ، منهاج الصالحين :ج 21 ، ص 511
[62] - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة:ج 21 ، ص 511
[63] - الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط:ج 5، ص 252
[64] - سورة الطلاق: 6
[65] - الطوسي، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف:ج 5، ص 115
[66] - الحلي : بن ادريس ، محمد بن منصور، السرائر:ج 2، ص 656
[67] - الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين:ج 2، ص 250 ، والوحيد الخراساني، منهاج الصالحين:ج 3، ص 326

واستدل علَى عدم ثبوت النفقة للمطلقة بائنا بادلة منها: قوله تعالى:{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [68]

حيث يتمسك بفهوم الآية علَ نفي النفقة في مورد البائن غير الحامل، لكنه موضع تأمل؛ إذ الآية بصدد بيان مدة الانفاق وهو قوله تعالى:{حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } لا بصدد بيان الانفاق على الحامل حتى يؤخذ بمفهومها وانهالا تجب في غيرها.

كما استدل بالروايات على عدم لزوم النفقة والسكنى على المطلقة بائنا، واستثنوا من ذلك المطلقة التي تكون حاملا، ففي موثقة سماعة قال : قلت له: المطلقة ثلاثا لها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة[69]

قال الشهيد الثاني معللا الاستدلال بالرواية: (القول في عدم وجوب النفقة للبائن، وفي معناها أو من جملتها السكنى، والغرض هنا استثناء الحامل من الحكم، فيجب الانفاق عليها وإسكانها إلى ان تضع، لعموم قوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..}الشامل للبائن والرجعي..[70]

الجهة الثالثة: نفقة المطلقة في الحمل

ذكر علماء الامامية انه لا شبهة في لزوم النفقة بسبب الحمل، لكن وقع الخلاف بينهم في أن النفقة في المقام هل هي للحامل أو أنها للحمل؟ **وفي المسألة قولان:**

القول الاول: وهو مشهور الأمامية من أن النفقة للحمل وجودا وعدما كالزوجية، فمع وجود الحمل تجب النفقة ومع عدمه لا تجب، كما أن النفقة للزوجة بما هي زوجة، لان المرأة قبل عقد النكاح لا تجب نفقتها وبعد العقد تجب فنستكشف أن النفقة من اجل كونها زوجة) [71].

القول الثاني: وهو أن النفقة للحامل لا للحمل، وقد اعتمد أصحاب هذا القول على توجيهات هينة على حد تعبير صاحب الرياض حيث قال: (استند الجانبان إلى اعتبارات هينة ربما استشكل التمسك بها في أثبات الأحكام الشرعية، ولكن بعضها المتعلق بالثاني أي بالحمل قوية معتضدة بالشهرة المحكية فالمصير اليه لا يخلو من قوة .[72]

---

[68] - سورة الطلاق: 6

[69] - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة:ج 21 ، ص 527

[70] - العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام:ج 1، ش، ص 321

[71] - ينظر:الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط:ج 5، ص 211 ,وابن البَاج، عبد العزيمز، المهمذب:ج 2، ص 345 ، والعماملي، زيمن المدين بمن عملي، اللمعمة الدمشمقية:ج 6، ص 01 والصدر، محمد محمد، منهج الصالحين:ج 4، ص 66

[72] - الطباطبائي، علي، رياض المسائل:ج 17 ، ص 535

وتظهر الثمرة بين القولين في **موردين:**

المورد الاول: فيما لو كانت ناشزا حال الطلاق، أو نشزت بعده، فعلى القول من أن النفقة للحمل فلاتسقط، وعلى القول بان النفقة لها تسقط، لما علم من أن النشوز يسقط وجوب النفقة، كالزوجة تسقط نفقتها حيث تسقط الزوجية). [73]

المورد الثاني: فيما لو ارتدت بعد الطلاق فتسقط نفقتها على القول من أن النفقة للحامل، ولا تسقط على القول من أن النفقة للحمل) [74].

فاتضح أن للزوجة حق النفقة والسكنى على زوجها في العدة الرجعية، وفي البائن فيما اذا كانت حاملا.

الامر الثالث: ما تستحقه المطلقة لأجل الارضاع

و الكلام هنا عن حق المرأة المالي فيما لو طُلقت وللمُطلِق اولادا فقامت بإرضاعهم، فهل تستحق الاجرة أم لا؟

اولا: الرضاع لغة واصطلاحا

1 -الرضاع في اللغة هو: (بالفتح والكسر الاسم من الارضاع، رضع الصبي رضاعا ورضاعة، أي: مص الثدي وشرب. وأرضعته أمه، أي: سقته، فهي مرضعة بفعلها. ومرضع، أي: ذات رضيع، ويجمع الرضيع على رضع[75].

2 -واما في الاصطلاح فلم نجد في كلمات فقهاء الامامية في الرضاع تعريفا خاصا غير الذي جاء به اللغويون، ولذا قال صاحب الرياض: (الرضاعة بكسر الراء وفتحها مصدر رضع كسمع وضرب وهو: عملية امتصاص الثدي[76]

ثانيا: حكم الإرضاع بين فقهاء الامامية:

انه إذا طَلَقَ الرجلُ إمرأتَه، ولها منه ولد، فإنه لا يجب على المرأة المطلقة ان ترضعه وليس له اجبارها) [77] ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى.

---

[73] - ينظر : البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة:ج 25 ، ص 115

[74] - البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة:ج 25 ، ص 115

[75] - الفراهيدي، الخليل بن احَد، العين:ج 1، ص 207 ، والزبيدي، محمد بن مُكرم، تاج العروس:ج 11 ، ص 165

[76] - الطباطبائي، علي، رياض المسائل:ج 17 ، ص 514

[77] - إلا أن العلامة الحلي، قال: تجبَر على إرضاع أللباء لان الولد لا يعيش بدونه، ولها الأجرة عنه(، القواعد:ج 3، ص

قال الشيخ الطوسي: (ليس للرجل اجبار زوجته على الرضاع لولدها منه. دليلنا: أن الاصل براءة الذمة،والاجبار يحتاج إلى دليل، فمحمولة على الاستحباب، والاية في قوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } محمولة على الاستحباب وعليه اجماع الفرقة، واخبارهم تشهد بذلك([78])

واشار صاحب الرياض الى ان: المعروف من مذهب الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا بينهم أنه لا تجبر الام الحرة علىَ إرضاع ولدها([79])

وذكر السيد الخوئي: ان أفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال وإلا فمن ماله ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتِ بيانه ولا تجبَر على إرضاعه([80])

واستدلوا على ان الارضاع غير واجب على الام مطلقا مطلقة ام غير مطلقة بجملة من الروايات منها: ما ورد عن سليمان المنقري قال: سُئل أبو عبد الله × عن الرضاع، قال: لا تُجبَر المرأة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد([81])

حيث دل هذا الحديث صريحا في ان المرأة الام لا تجبَر علَى إرضاع ولدها، مع التأييد بظاهر عموم قوله تعالى: { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} الشامل لمثل الإضرار بها فيه بالإجبار على إرضاعه) ([82])

كما استدلوا ايضا بالاجماع على ان الام لا يجب عليها الإرضاع، وعندها ليس للزوج اجبارها علَى ارضاع اولاده.

قال الشيخ الطوسي: (ليس للرجل اجبار زوجته على الرضاع لولدها منه. دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، والاجبار يحتاج إلى دليل، والاية { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} محمولة علَ الاستحباب، وعليه ا جماع الفرقة . ([83])

وذكر الاجماع ايضا صاحب الجواهر حيث قال: (فلا يجب على الام إرضاع الولد بلا خلاف أجده فيه بيننا([84]) .

ثالثا: حق الام الاجرة على الإرضاع

78 - الطوسي: محمد بن الحسن، كتاب الخلاف:ج 5، ص 137
79 - الطباطبائي : علي، رياض المسائل:ج 17 ، ص 515
80 - الخوئي :ابو القاسم، منهاج الصالحين:ج 2، ص 255 ، والصدر، محمد صادق، منهج الصالحين:ج 4، ص 62
81 - الحر العاملي : محمد بن الحسن، وسائل الشيعة:ج 21 ، ص 452
82 -، والطباطبائي :علي، رياض المسائل:ج 17 ، ص 515 ، (انظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة:ج 25
83 - المصدر نفسه
84 -. الطباطبائي :علي، رياض المسائل:ج 17 ، ص 515 ، (انظر: البحراين، يوسف، الحدائق الناضرة:ج 25

اتضح مِما تقدم ان الأم لا يجب عليها الارضاع، و ليس للأب إجبارها على الإرضاع، ولو استأجر الأبُ لإبنه مرضعة فالأم أولى بإرضاعه ، ولها الحق في مطالبة الزوج بالأجرة، وينبغي ان يُعلم أن الاجرة من مال الأب إن لم يكن للولد مال، وقد ذهب إلى ذلك جملة من الفقهاء منهم: العلامة الحلي حيث قال: (لو تبَرعت الأم بإرضاعه، لم يجب علىَ الزوج الزيادة في نفقتها، ولو لم تتبَرع وطلبت الأجرة، وجب على الأب دفعها إليها إن لم يكن للولد مال([85])

وايضا السيد الخوئي حيث قال: (أفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال ، وإلا فمن ماله ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال... ولا تُجبَر على إرضاعه([86])

و ذكر الفقهاء ان الزوجة اذا قامت بإرضاع الولد، فإن الاجرة في الحقيقة عوض اللبن، فيكون كمن عنده طعام اضطر اليه ذو نفس محترمة، فإذا بذله له اخذ العوض، فعلى الاب ان يؤدي لها العوض . ([87]) واستدلوا لذلك بإدلة منها: قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } ([88]) حيث تمسك الفقهاء في المقام بأطلاق الاجر وهو العوض على ما يقابل الرضاع الذي هو سقي اللبن والذي هو لها، فإذا بذلن لكم الرضاع سواء كانت الام أم غيرها : { فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } ، أي فلهن العوض، وهي خطاب للآباء)([89])

المبحث الثالث

الموارد المالية في التوارث بين المطلق والمطلقة

المطلب الاول : التوارث بين المطلق والمطلقة في الطلاق الرجعي

ويمكن البحث فيه بعدة امور :

الامر الاول : معنى الارث في اللغة والاصطلاح

اولا : معنى الارث في اللغةالمواريث جمع ميراث، من الارث، وهو ما يستحقه الانسان ويدخل في ملكه، قال في القاموس: الارث، بالكسر: الميراث، والامر القديم توارث الاخر عن الاول، والبقية من كل شيء([90])

ثانيا : : الارث في الاصطلاح :

---

[85] - العلامة لحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر، تحرير الاحكام:ج 4، ص 11

[86] - الخوئي : ابو القاسم، منهاج الصالحين:ج 2، ص 255 ، والصدر، محمد محمد، منهج الصالحين:ج 4، ص 62

[87] - الفاضل الهندي : محمد بن الحسن، كشف اللثام:ج 0، ص 545

[88] - سورة الطلاق: 6

[89] - ينظر: الطباطبائي : علي، رياض المسائل:ج 17 ، ص 516 ، والسبزواري، محمد باقر كفاية الاحكام:ج 2,ص 251

[90] - الفيروز ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط:ج 1، ص 161

ولايبعد التعريف الاصطلاحي عند فقهاء الامامية كما هو عليه عند علماء اللغة، فقد عرف فقهاء الامامية الارث بانه: (ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالا ابتدائيا، حقيقة او حكما بموجب من سبب او نسب([91])

الامر الثاني : التوارث في العدة الرجعية للطلاق

اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا لم يسقط التوارث بينهما مادامت العدة باقية، سواء كان الطلاق في مرض الموت، أم في حال الصحة، ويسقط التوارث بانقضاء العدة، ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه علَى الدخول الا في عقد المريض في حال المرض، ومِا يؤكد هذا المعنى ما ذهب اليه جملة من الفقهاء منهم: ابن زهرة، حيث قال:(ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة او المرض، مادامت المراة في العدة، وان كان في حال مرض الزوج، ورثته المراة وان كان بائنا، اذا مات من مرضه ذلك مالم تتزوج او يمض لطلاقها سنة([92])

كما ذكر السيد الخوئي: انه يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجة، والمطلقة رجعيا ترثه وتورث بخلاف البائن. يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبَرأ من مرضه الذي طلق فيه([93]) واستدل علَى حصول التوارث في العدة الرجعية بادلة منها:

اولا: قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }([94])

ثانيا: الروايات التي تنص علَ استحقاق المرأة المطلقة الارث، منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر × قال: >إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فان طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها([95]).

[91] - ينظر: النراقي : احمَد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في احكام الشريعة:ج 11 ، ص 0
[92] ابن زهرة ، حَزة بن علي، غنية النزوع الي علمي الاصول والفروع:ص 331 - الحلبي :
[93] - الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين:ج 2، ص 301
[94] - سورة النساء: 12
[95] - الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:ج 26 ، ص 223

وهذه الرواية تدل دلالة واضحة على ان طلاق الرجل لامرأته، لا يسقط حق التوارث بينهما ما دام له عليها رجعة، فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث، لانقطاع العلقة الزوجية) 4([96])

المطلب الثاني : التوارث بين الزوجين في الطلاق البائن:

والكلام في توارث الزوجين في الطلاق البائن يقع في أمرين :

الامر الاول : الطلاق في حال الصحة :

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم التوارث بين الزوجين المطلقين ان كان طلاقهما طلاقا بائنا او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة، في حال الصحة.0

قال المحقق الحلي:)ولا ترث البائن ولا تورث المطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة([97]).

وقال الفاضل الآبي: لكن لو طلقها مريضا ورثت وإن كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبَأ ولم تتزوج، ولا ترث البائن إلا هنا([98])

واستدلوا له بعدة روايات منها: ما ورد في خبر زرارة عن أبي جعفر × قال: >إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما([99]).

حيث استدل الفقهاء بمفهوم الحديث على أن المدار في التوارث هو بقاء العلقة الزوجية، والمفروض ان الزوج أقدم على الانفصال عن زوجته، وأغلق باب الرجعة اما بالتطليقة الثالثة او بانتهاء العدة، أو لا اقل انه لم يرجعها حتى ماتت) ([100]).

الامر الثاني : الطلاق في حال المرض

تكلم فقهاء الامامية حول طلاق المريض مرض الموت وذكروا انه يقع على كراهة، وترثه الزوجة خاصة، سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا، وفي هذا الصدد قال الشيخ الطوسي: >المريض إذا طلق ومات في مرضه ورثته المرأة ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج، سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا، وهو يرثها ما دامت في

[96] - ينظر: الطوسي : محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام:ج 5، ص 51 ، والحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة:ج 0، ص 330
[97] - المحقق الحلي : نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام:ج 4، ص 25
[98] - الفاضل الآبي :زين الدين الحسن بن علي، كشف الرموز في شرح المختصر النافع:ج 2، ص 461
[99] - المصدر نفسه : ج 26 , ص 225
[100] - ينظر : البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة:ج 25 ، ص 315 ، والطباطبائي، علي، رياض المسائل:ج 11 ، ص 10

العدة إذا كان رجعيا، فإذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فإنها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة(([101])

وذهب الى ذلك ايضا السيد الخوئي فقال: >يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك، وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبَرأ من مرضه الذي طلق فيه([102])

ولكن ذكر الفقهاء شروطا لحصول هذا التوارث:

الشرط الاول: أن يموت المطلق قبل أن تمضي سنة كاملة على طلاقها، فلو مات بعد السنة ولو بساعة لاترثه، قال الشيخ الطوسي: > المريض إذا طلق ومات في مرضه ورثته المرأة ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج، سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا، وهو يرثها ما دامت في العدة إذا كان رجعيا، فإذا زاد علَ سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فإنها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة([103]).

الشرط الثاني: ألا تتزوج قبل موته، قال السيد المرتضى: (ومِا انفردت به الامامية: أن الطلاق المبتوتة في المرض ترث المطلق لها وإذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ، بشرط أن لا تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها...([104]).

ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها: ما رواه عبد الرحَمن عن أبي عبد الله × قال: >في رجل طلق امرأته وهو مريض قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وإن كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع، لا ميراث لها([105]) < ، فكونها بالتزويج يزول ارثها ظاهر بنص الحديث بما لا مزيد عليه). ([106])

الشرط الثالث: ألا يبَرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ من هذا المرض ثم مات اثناء السنة، لم يكن لها حق في الميراث.

قال الشيخ الطوسي: >المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من ذلك المرض([107])

---

[101] - الطوسي : محمد بن الحسن، الرسائل العشر:ص 206
[102] - المصدر نفسه
[103] - المصدر نفسه
[104] - المرتضَ : علي بن الحسين، الانتصار:ص 512
[105] - الحر العاملي : محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:ج 22 ، ص 153
[106] - ينظر : الفاضل الهندي : محمد بن الحسن، كشف اللثام)ط.ج(:ج 5، ص 66 ، والبحراني، يوسف، الحدائق:ج 25 ، ص 327
[107] - الطوسي : محمد بن الحسن، الخلاف:ج 4، ص 346

الشرط الرابع: ألا يكون الطلاق بطلب منها، قال السيد الخوئي: >أما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبَرأ من مرضه الذي طلق فيه.. وأماالطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه اشكال([108])

واستدل فقهاء الامامية على ان الزوج اذا طلق زوجته في حال المرض فانه ترثه وان كان الطلاق طلاقا بائنا او رجعيا بعد انقضاء العدة بعدة روايات تشير إلى ان المرأة المطلقة إذا طلقت في حال الصحة طلاقا بائنا او رجعيا بعد انقضاء العدة لا ترث، وأما لو كان قد طلقها في حال المرض فإنها ترثه ، وإن كان الطلاق طلاقا بائنا او رجعيا بعد انقضاء العدة منها ،كما ورد عن أبي عبد الله × انه قال: >إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قال: قلت: فان طال به المرض؟، فقال: ما بينه وبين سنة([109])

تقريب الاستدلال: ان النصوص المتقدمة دلت على أن المطلقة إذا كانت بائنة لا ترث ولا يرثها المطلق إلا ان كان الطلاق في مرض الموت، وحدد هذا النص مدة المرض بالسنة فلا ميراث بعدها، ودل ايضا على إرثها في السنة مع استمرار المرض، وإن كان الطلاق بائنا او بعد العدة الرجعية) ([110])

ولو لاحظنا التحديد لرأيناه كافيا من الناحية الخارجية، فان المرأة لو بقيت مطلقة ولم تتزوج الى سنة، فحينئذ ان مات المطلق أعطيت الميراث، أما إذا تزوجت في هذه المدة فإنها تكون مكفولة من قبل الزوج الجديد.

ولعل السبب الذي من اجله ترث الزوجة في الطلاق الرجعي ولو انقضت العدة، وفي البائن دون الزوج هو ما صرحت به الرواية عن أبي عبد الله × انه قال: >سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال: هو الأضرار. ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة([111])

فاتضح مما تقدم ان في التوارث بين الزوجين من ناحية الحقوق المالية جهة مشتركة وهي فيما لو طلق الزوج زوجته حال الصحة، فإنها ترثه وهو يرثها وذلك في الطلاق الرجعي وقبل إتمام العدة، واما في الطلاق البائن والرجعي بعد اتمام العدة فلا توارث.

وأما لو طلقها في حال المرض فإنها ترثه حتى لو كان الطلاق بائنا فضلا عن الطلاق الرجعي، وهو لايرثها.وهذه هي العدالة الاسلامية مابين الطرفين لحفظ الحقوق بينهما .

---

[108] .- المصدر نفسه

[109] - الكليني : محمد بن يعقوب، اصول الكافي:ج 6، ص 123

[110] - ينظر : الفاضل الهندي : محممد بمن الحسمن، كشمف اللثمام عمن قواعمد الاحكمام:ج 5 . الحدائق:ج 25 ، ص 327

[111] -الحر العاملي : محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:ج 26 ، ص 225-

النتيجة:

وختاماً لهذا البحث والذي تبين لنا انه لم يوجد ضمان للحقوق والواجبات بين الرجل والمراة الا في ضوء الاسلام كما نص عليه الدستور الالهي وهو القران الكريم والسنة المطهّرة.

والذي أثبت مبدأ العدل والمساوات بين الرجال والنساء، حيث جعل حقوقاً وواجبات لكل منهما على الآخر.

وقد تعامل مع هذا الامر بشكل دقيق وحساس للغاية ؛ لان من اهم آثار تطبيقاته بناء المجتمع بصورة صحيحة وسليمة، بل أخرجه في منتهى الكمال الإنساني، وغاية الخُلق الرفيع الذي اراده الله سبحانه وتعالى للبشرية،وليكون المجتمع متكاملاً على هيأة هرم إسلامي، كالصرح الشامخ الذي لايهزه هبوب رياح التفسخ والانحطاط التي تبوء بالفشل الذريع امامه .

هذا فيما لوكانت الحياة عامرة بالحب والحياة الزوجية الدائمة ، أما لو ضعفت هذه العلاقة نتيجة قصور أو تقصير من أحدهما أو كليهما أو من مؤثر خارجي وآلت الحياة الى الفراق الذي لابد منه بعد المعالجات التي وضعها الاسلام للحفاظ على هذا الكيان الحصين ، ففي هذا جعل قانونا الهيا يحفظ حقوق وكرامة الطرفين ماديا ومعنويا وكالآتي :

اولا : حسن المعاشرة بالمعروف مابين الطرفين حتى ولو كان في ايام الطلاق .

ثانيا : شدد على الطلاق الا في حالة الزنا والعقم والعيب الخلقي والخُلقي

ثالثا : الصلح وانشاء محكمة مابين الطرفين في حالة النشوز وعدم التوافق بينهما .

رابعا :في حال الكراهية من الزوجة التي لم تستو معها الحياة الزوجية ، شرع لها الخلع وهي ان تفتدي نفسها ببذل مابربقتها من حق للزوج .

خامسا : جعل للطلاق مهلة العودة ،والتي تسمى بالعدة الشرعية ، فلعل هذه الفترة تثير في نفس الزوجين رغبة جديدة لمعاودة الحياة، فكثيرا ما نرى بعد الطلاق يكون الوئام في هذه الفترة .

سادسا : لو كانت الزوجة المطلقة قد طلقها زوجها قبل الدخول بها، فهنا قد ثبت في عهدة الزوج نصف المهر لاستحقاقها إليه بمجرد العقد فيجب عليه تسليمه إليها، واما لو دخل بها فلها تمام المهر .

سابعا : ان للمطلقة طلاقا رجعيا لها حق النفقة والسكنى مادامت العدة باقية .وكذلك لو كانت حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ولو كانت بائنا .

ثامنا : إذا طَلَقَ الرجلُ إمرأتَه، ولها منه ولد، فإنه لا يجب على المرأة المطلقة ان ترضعه وليس له اجبارها ولها حق نفقة الارضاع .

تاسعا: اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا لم يسقط التوارث بينهما مادامت العدة باقية، سواء كان الطلاق في مرض الموت، أم في حال الصحة، ويسقط التوارث بانقضاء العدة .

عاشرا : لو طلقها في حال المرض فأنها ترثه حتى لو كان الطلاق بائنا فضلا عن الطلاق الرجعي، ولكن بشروط ذكرت آنفا ، وهو لايرثها.

وهذه هي العدالة الاسلامية مابين الطرفين لحفظ الحقوق بينهما . التي لم توجد في القوانين الوضعية الاخرى . والحمد لله اولا وآخرا والصلاة والسلام على اشرف بريته المصطفى وآله الاطهار .

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

1) أخلاق أهل البيت: علي الحسني الصدر، المطبعة: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى.
2) أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، الناشر: الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة.
3) الانتصار: الشريف المرتضى علم الهدى الموسوي، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية، تاريخ النشر: 1971.
4) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، الناشر: طبعة الكويت، الطبعة الثانية.
5) تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
6) تحرير الوسيلة: روح الله الخميني، الناشر: سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق، الطبعة: 1988م.
7) تفسير مجمع البيان: الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي، الناشر: مؤسسة المرتضى للمطبوعات – بيروت.
8) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمد فاضل اللنكراني، الناشر: مركز فقه الائمة، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1432 هـ.
9) تهذيب الأحكام: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطّوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، سنة النشر: 1404.
10) جامع المدارك في شرح المختصر النافع: أحمد الخوانساري، تعليق: لي أكبر الغفاري الناشر مكتبة الصدوق –طهران، الطبعة الثانية 1355 هـ ش.
11) جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان، الطبعة الرابعة.

12) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، الناشر: دار الاضواء – بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1985م.

13) الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

14) رسالة في المهر: الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، تحقيق: مهدي نجف، الطبعة الثالثة، سنة الطباعة 1414 هـ.

15) الرسائل العشر: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطّوسي، الناشر: الأعلمي للمطبوعات، سنة النشر 1991.

16) رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (ع) لأحياء التراث.

17) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

18) **السرائر**: أبي جعفر محّمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، مكان النشر قم الناشر مؤسسة النشر الاسلامي تاريخ النشر 1410 هـ.

19) شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية: 1409، المطبعة: أمير –قم، الناشر: انتشارات استقلال–طهران.

20) الصحاح تاج اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين –بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ –1987 م.

21) صريح العبارات في معالجة ظاهرة الطلاق في الإمارات: عارف الشيخ، الناشر: دبي، الإمارات العربية المتحدة، مطبعة: بن دسمال 2007، الطبعة الأول.

22) العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، الناشر: دار الكب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: 1424 هـ.

23) غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف، تحقيق: الشيخ ابراهيم البهادلي، الطبعة الأولى 1417هـ.

24) الفقه الاسلامية وادلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر –سوريَّة –دمشق الطبعة: الرَّابعة.

25) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ –2005 م.

26) قواعد الاحكام: ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى.

27) كشف الرموز في شرح المختصر النافع، زين العابدين ابي علي الحسن بن ابي طالب بن ابي المجد اليوسفي، الناشر: مكتبة قم، سنة النشر 1417هـ الطبعة الثالثة.

28) كشف اللثام: الفاضل الهندي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1416هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

29) كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن المحقق السبزواري، الناشر: دار الهادي للمطبوعات، الطبعة الثالثة.

30) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، تأريخ الاصدار: 1419هـ–1999م.

31) اللمعة الدمشقية: محمد بن مكي الشهيد الأول، الناشر: مركز بحوث الحج والعمرة.

32) ما وراء الفقه: محمد صادق الصدر، الناشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

33) المبسوط: شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992 م.

34) مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر: دار المرتضى – بيروت، سنة النشر: 1427 – 2007م.

35) المختصر النافع في فقه الإمامية: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الناشر: المكتبة الاهلية، تاريخ النشر: 1964.

36) المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الناشر مؤسسة الهادي للمطبوعات–بيروت.

37) مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1413هـ.

38) مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الجبعي، تحقيق وتصحيح: حسن محمد آل قبيسي العاملي.

39) مستند الشيعة في أحكام الشريعة: احمد بن محمد مهدي النقراني، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: ستاره، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . مشهد المقدسة.

40) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الناشر: مكتبة لبنان.

41) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ -1979م.

42) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت الطبعة: الأولى -1412 هـ.

43) المقنع: محمد بن علي الصدوق، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، سنة الطبع: 1415 هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي.

44) من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي القمي، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، سنة النشر: تاريخ النشر: 1404.

45) منهاج الصالحين: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، الطبعة: الثانية والثلاثون، تاريخ الطبع: 1424هـ -2004 م.

46) المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى 1407هـ.

47) المهذب: القاضي عبد العزيز **بن** نحرير **ابن** براج الطرابلسي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الاولى.

48) المهذب: عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٠٦ هـ.ق.

49) الناصريات: علي بن الحسين الشريف المرتضى، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، المطبعة: مؤسسة الهدى، سنة الطباعة 1417 هـ، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.

50) نهج الحق وكشف الصدق: ابن المطهر الحلي الحسن بن يوسف، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الثانية.

51) الهداية: أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

52) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث.